



الدورة الثامنة والسبعون

البند 34 من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

قرار اتخذته الجمعية العامة في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/78/L.10)]

11/78 - الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

واند تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الحالة في الشرق الأوسط⁽¹⁾،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

واند تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقاً للقانون الدولي

وميثاق الأمم المتحدة،

واند تعيد مرة أخرى تأكيد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽²⁾ على الجولان السوري المحتل،

واند يساورها بالغ القلق لعدم انسحاب إسرائيل من الجولان السوري الذي لا يزال محتلاً منذ

عام 1967، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

(1) A/78/315.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.



وإنه تؤكد عدم مشروعية بناء المستوطنات والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجلولان السوري المحتل منذ عام 1967،

وإنه تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط في مدريد في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1991 على أساس قرارات مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 و 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 وصيغة الأرض مقابل السلام،

وإنه تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام على المسار السوري، وإن تعرب عن أملها في أن تستأنف محادثات السلام قريباً من النقطة التي وصلت إليها،

- 1 - **تعلم** أن إسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن 497 (1981)؛
- 2 - **تعلم أيضاً** أن قرار إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجلولان السوري المحتل لاغٍ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره 497 (1981)، وتطلب إلى إسرائيل إلغائه؛
- 3 - **تعيد تأكيد ما قرره** من أن جميع الأحكام ذات الصلة من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهي لعام 1907 واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽²⁾، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها؛
- 4 - **تقرر مرة أخرى** أن استمرار احتلال الجلولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛
- 5 - **تطلب** إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛
- 6 - **تطالب مرة أخرى** بانسحاب إسرائيل من كل الجلولان السوري المحتل إلى خط 4 حزيران/يونيه 1967، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛
- 7 - **تهيب** بجميع الأطراف المعنية وبراعيي عملية السلام والمجتمع الدولي بأسره بذل جميع الجهود اللازمة لضمان استئناف عملية السلام ونجاحها، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الأمن 242 (1967) و 338 (1973)؛
- 8 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 40

28 تشرين الثاني/نوفمبر 2023